الاستصحاب بين الشبهات الحكمية والموضوعية

المدرس الدكتور
نوال عائد هلول الميالي
كلية الكفيل الجامعة

المقدمة

لايختلف اليوم اثنان في ان الوقائع والموضوعات في اتساع متزايد ربما يفوق الاحكام بكثير ، أذ ان التطور الحضاري ونمط الحياة والمعيشة ألقى بظلالة على حياة الامم ومنها الامة الاسلامية ، فأضحى الفقيه في حالة سباق مع الزمن لاحاطة هذه المستجدات المتسارعة فهماً وتشخيصاً ومن ثم حكماً ، ولا ريب ان الاحكام محدودة وان الاصول العملية تلعب دوراً مهماً في ايجاد الحل العملي للواقع المشكوك . ويتقدم هذه القواعد العملية ، أصل الاستصحاب لما له من ميزة كشف عن الواقع جاءته من ركن اليقين السابق المفروض فيه ، غير ان هذا الاصل لازم البحث فيه شبهتان مهمتان هما الشبهة الموضوعية والشبهة الحكمية حيث القت بظلالها على البحث الاصولي في الاصول العملية عامة وفي الاستصحاب خاصة ، ولذلك أثر البحث تسليط الضوء عليه لمعرفة مدى هذا التلازم وما هي آثاره ونتائجه فكان هذا البحث ، والله ولي التوفيق .

تمهيد :- بيان مفردات البحث

ينبغي في بداية اي بحث ايضاح الاصطلاحات الواردة فيه ، وعلى الرغم من وضوح اصطلاحات البحث الا انه منهج درج عليه الباحثون ينبغي اتباعه ، والاصطلاحات هي الاستصحاب ، الشبهات الحكمية و الموضوعية .

أولا :- الاستصحاب

اشتهر بين متأخري علماء الاصول تعريف الاستصحاب على انه إبقاء ما كان ١، او ما يقترب من هذا التعريف ٢، وقد عبّر الشيخ الانصاري بانه أسدّ التعاريف واخصرها٣.

ولا يخفى ان هذا التعريف جاء على المبنى القائل ان الاستصحاب اصلٌ عملي ، كما هو مشهور المتأخرين ، وليس على مبنى القائل ان الاستصحاب أمارة كما قال به بعض العلماء ٤ .

ولا بأس بالاشارة الى الفرق المترتب على القولين بصورة مختصرة :-

١- القول الاول : الاستصحاب من الامارات ، وهو قول المتقدمين من العلماء كما يذكر الشيخ الانصاري :-" ظاهر كلمات الأكثر كالشيخ والسيّدي نوالفاضلي نوالشهيدي نوصاحب المعالمكونه حكما عقليّا"٥وتبعهم المحقق القمي في القوانين ٦، والسيد الخوئي كذلك حيث يحتج على تعريف الاستصحاب بقوله :-" واما ما ذكره من كون التعاريف مشيرة الى معنى واحد فغير صحيح ، لاختلاف المباني في الاستصحاب وكيف يصح تعريف الاستصحاب بانه حكم الشارع بالبقاء في ظرف الشك بناء على كون الاستصحاب من الامارات ؟ فان الامارات ما ينكشف الحكم بها فلا يصح تعريفها بالحكم "٧ ومعنى كون الاستصحاب امارة هو ان لها نحو كشفٍ عن الواقع فالعلم بها يؤدي الى العلم بالواقع بدرجة الظن فالامارة كاشفة عن الحكم وليست هي الحكم .

٢- القول الاخر :- الاستصحاب من الاصول العملية ، واليه ذهب الشيخ الانصاري وتبعه العلماء بعد ذلك ، وكون الاستصحاب اصلٌ عملي فهذا يعني انه حكمٌ شرعي مجعول ، أو وظيفة مجعولة عند غياب الحكم الواقعي والظاهري .

غير ان الشهيد الصدر يرى ان بالامكان ايجاد تعريف موحد للاستصحاب بحيث يشمل كلا المبنيين وذلك بتعريفه بمرجعية الحالة السابقة بقاءً والمقصود بالحالة السابقة اليقين بالحدوث ، وهذه المرجعية موجودة في كل المسالك والاتجاهات ، لانها عنوان ينتزع من الامارية والاصلية معا ٨.

وتظهر الثمرة في المثبتات أو المدلول الالتزامي او اللوازم العقلية للامارة فهي حجة لما لها من الكاشفية تمتد الى المدلول المطابقي والالتزامي على حد سواء ، بينما الاصول العملية لاحجية لمداليلها الالتزامية العقلية ٩ لان الملاك فيها نوعية الحكم المنكشف او نوعية الكاشف الا اذا دل دليل خارجي على حجية لوازمها ١٠.

ثانياً : الشبهة الحكمية والموضوعية

والشبهات الحكمية والموضوعية تقع مجرى للاصول العملية وموردا للاحكام الظاهرية وهي:

١- الشبهة الحكمية : هي الشك الذي يتعلق بالحكم الشرعي الكلي ، وتوصيفها بالحكمية لات متعلقها هو الحكم الشرعي ، فالموضوع واضح والشك في الحكم الشرعي الكلي ،ولا يمكن حل الشبهة الا من ناحية المشرع والدليل الواصل من قبله .ومثالها

- الشك في وجوب السواك ، وهو مجرى البراءة
- الشك في بقاء وجوب صلاة الجمعة ، وهو مجرى الاستصحاب .
- الشك في كون الواجب يوم الجمعة صلاة الجمعة أو صلاة الظهر ، وهو مجرى الاحتياط .
- الشك في كون صلاة الجمعة واجبة او محرمة ، وهو مجرى التخيير١١.

٢- الشبهة الموضوعية : وهي الشك الذي يتعلق بالموضوع الخارجي ، أو الحكم الجزئي ، مع العلم بالحكم وهو ينشأ من الاشتباه في الامور الخارجية ، وترتفع الشبهة من خلال الفحص في الامور الخارجية لتشخيص الموضوع ومثالها :

- الشك في كون هذا السائل خمراً او خلاً ، مجرى البراءة
- هذا الخمر هل انقلب الى خلاً او لا ؟ مجرى الاستصحاب .
- النهي الوارد هل يتعلق بشرب الشاي او التدخين مجرى الاحتياط .
- هل الصادر هو امر بشرب الشاي او نهي عن شربه ؟مجرى التخيير.١٢

المبحث الاول

أصولية مسألة الاستصحاب وعلاقتها بالشبهات الحكمية والموضوعية .

جرى البحث في كون الاستصحاب مسألة أصولية أم أنها من مبادىء علم الاصول ؟ أم أنها من القواعد الفقهية ؟

ويعود الاختلاف في ذلك الى الاختلاف في مناط المسألة الاصولية وتعريف علم أصول الفقه ؛ وليس هذا البحث بصدد بيان ذلك الا بالقدر الذي يتعلق بموضوع البحث ، وعليه يمكن حصر الاقوال باربع :-

القول الاول:- **الاستصحاب من مبادىء علم الاصول**

عرّف المحقق الطوسي مبادىء العلوم بانها :-" هي الاشياء التي ينبني العلم عليها وهي اما تصورات واما تصديقات "١٣والمبادىء التصورية ما يفيد تصورا يتعلق بموضوع

العلم أو محموله أو موضوعات مسائله ومحمولاتها ، بينما المبادىء التصديقية تفيد تصديقا يتعلق بذلك ، فالمبادىء التصورية هي التعاريف بينما المبادىء التصديقية هي الاصول الموضوعة١٤

واذا كانت المبادىء التصورية تبين حدود قضايا ذلك العلم والمبادىء التصديقية يتوقف عليه التصديق بثبوت محمولات ذلك العلم لموضوعاته فهذا يعني انها قسمان فقط الا ان النائيني أضاف قسماً ثالثاً خاصاً بعلم الاصول هو المبادىء الاحكامية وتعنى بحال الاحكام من حيث كونها مجعولة بشكل استقلالي او انتزاعي ١٥، فالمبادىء تعطي مفاد كان التامة ، بينما مسائل العلم هي مجموع قضايا مختلفة يجمعها موضوع واحد أو غرض واحد ، وتعطي مفاد كان الناقصة ١٦. وبناءً على ان البحث في الاستصحاب هو بحثٌ في أثبات او نفي الملازمة بين الثبوت والدوام بمعنى اثبات الملازمة بين وجود الشيء المتيقن وبين دوام وجوده بالزمن المشكوك فيه ، وهذا البحث لا يقع في طريق الاستنباط فيدخل الاستصحاب في مبادىء علم الاصول .١٧

القول الثاني :- الاستصحاب من القواعد الفقهية

ومعروف ان القواعد الفقهية هي احكام شريعة بحد ذاته يتم تطبيقها على جزئياتها في بعض ابواب الفقه ، وليست تقع في طريق الاستنباط للحكم ، بل ان القاعدة الفقهية وليدة قياس كبراه قاعدة أصولية ولما كانت الناتج قاعدة فقهية فان هذه القاعدة ترتبط ارتباطاً مباشرا بعمل المكلف ١٨"والحاصل : أن النتيجة في المسألة الأصولية إنما تكون كلية ولايمكن أن تكون جزئية، وهذ ابخلاف النتيجة في القاعدة الفقهية فإنها تكون جزئية، ولوفرض أنه في مورد كانت النتيجة كلية ففي مورد آخر تكون جزئية. فالمايز بين المسألة الأصولية والقاعدة الفقهية ،هو أن النتيجة في المسألة الأصولية دائما تكون حكم اكليا لايتعلق بعمل آحاد المكلفين إلابعد التطبيق الخارجي ،وأما النتيجة في القاعدة الفقهية فقد تكون جزئية لاتحتاج في تعلقها بعمل الآحاد إلى التطبيق ،بلغالبا تكون كذلك.

وبتقريب آخر : نتيجة المسألة الأصولية إنما تنفع المجتهد ولاشأن للمقلد فيها ،ومنه ناليس للمجتهد الفتوى بمضمون النتيجة " ١٩،وقد قسموها الى اقسام هي :- ٢٠

١- ما ليس قاعدة بالمعنى الفني للقاعدة ، كقاعدة لا ضرر .

٢- ما يكون بنفسه حكماً واقعياً كلياً مجعولاً بجعلٍ واحد ، كقاعدة ما يضمن الراجعة الى الضمان باليد .

٣- ما يكون حكماً ظاهرياً ويحرز به صغرى الحكم الشرعي من قبيل قاعدة الفراغ واصالة الصحة .

٤- ما يكون حكماً ظاهرياً يمكن ان يتوصل به الى الحجة على الحكم الشرعي اي اصل الجعل كقاعدة الطهارة الجارية في الشبهات الحكمية ايضاً

٥- القواعد الفقهية الاستدلالية التي يقررها الفقيه ويستند اليها في استنباط الحكم الشرعي كقاعدة ظهور الامر بالغسل في الارشاد الى النجاسة .

يمكن ان نستنتج من هذه الاقسام ان القاعدة الفقهية قد تكون حكماً كلياً الا انها لا تكون قاعدة مشتركة في الاستنباط الفقهي .

القول الثالث :- الاستصحاب من المسائل الاصولية

والوزان في اصولية اي مسألة كونها القانون المبحوث في حجيته لمرحلة الاستنباط فان كانت المسألة حجة في التوسط الاثباتي لاثبات حكم كلي كانت المسألة أصولية ، سواء كانت كبرى في قياس ينتج الحكم الشرعي بلا احتياج لشيء آخر ، أو كانت عنصراً مشتركاً من عناصر الاستدلال الفقهي على الجعل الكلي ولا يختص بباب معين من ابواب الفقه .٢١

وهذه الخصائص تنطبق على بحث الاستصحاب ليكون مسألة أصولية كما ذهب اليها جُلُّ العلماء فلا ينبغي الاشكال في اصولية مسألة الاستصحاب .٢٢

القول الرابع :- التفصيل بين الشبهات الحكمية والشبهات الموضوعية

وهو الذي يهمنا في هذا المطلب ، وقد جاء هذا التفصيل من كلمات النائيني ٢٣حينما جعل الاستصحاب تارة من القواعد الاصولية وتارة أخرى من القواعد الفقهية وهذا التفصيل راجع الى التفصيل في مورد اجراء الاستصحاب فان كان يجري في الشبهات الموضوعية فهذا يعني انه من القضايا الجزئية الخارجية التي يعتمد تطبيقها على المكلف نفسه عندما يحصل لديه يقينٌ سابق وشك لاحق وهو بذلك يتغير بتغير الاشخاص والحالات ويكون الاستصحاب قاعدة فقهية كسائر القواعد الاخرى التي لا يكون مردها الى الفقيه وانما الى المكلف ، بل ان دور الفقيه هنا لو افترضنا رجوع

المكلف اليه دور الشاهد فقط ، بينما اذا جرى الاستصحاب في الشبهات الموضوعية والحكمية معاً فيكون المستفاد منه حكم مجهول لم يصل الى المكلف فيكون الاستصحاب مسألة أصولية من المسائل الواقعة في طريق الاستنباط وعلى الفقيه استخراج الحكم منها.

ومن هنا يظهر ان للاستصحاب حالتين أو لحاظين :

الحالة الاولى : بلحاظ كونه يجري في الشبهات الموضوعية فيعطي حكماً جزئياً ويكون قاعدة فقهية .

الحالة الثانية : بلحاظ كونه يجري في الشبهات الحكمية فيعطي قاعدة كلية ويكون مسألة أصولية ٢٤.

المبحث الثاني

تفصيل الشبهات الحكمية والموضوعية في حجية الاستصحاب

تعددت الاقوال في حجية الاستصحاب ويمكن حصرها بالصورة الاتية :-

القول بان الاستصحاب حجة مطلقاً .

القول بان الاستصحاب ليس حجة مطلقاً .

التفصيل في حجية الاستصحاب ، وقد أوصل الشيخ الانصاري التفصيلات الى تسعة اقوال .٢٥والذي يعتني به البحث هنا هو التفصيل بين حجية الاستصحاب في الموضوعات وعدم الحجية في الاحكام ، ويرجع هذا القول كما ينسبه الشيخ الانصاري الى المحدثين وتبعهم النراقي في ذلك ثم السيد الخوئي .

ويرجع استدلال الاخباريين على عدم شمول الشبهات الحكمية كون القدر المتيقن من ادلة الاستصحاب هو الشبهات الموضوعية فلا عموم ولا اطلاق في الادلة لتشمل الشبهات الحكمية .

وقد أُجيب عن ذلك " ان لاخبار الاستصحاب من قوة الاطلاق والشمول ما يجعلها ظاهرة في شمولها للشبهة الحكمية ، ولا سيما ان أكثرها وارد مورد التعليل وظاهرها تعليق الحكم على اليقين من جهة ما هو يقين ..."٢٦.

بينما يعود استدلال الشيخ النراقي في عدم حجية الاستصحاب في الشبهات الحكمية الى وجود تعارض بين استصحابين ، الاول هو المراد اجراؤه والاخر هو استصحاب

العدم الازلي ، ويمكن ايضاحه بما ذكره من مثال ؛ فلو أمر الشارع المقدس بوجوب الجلوس يوم الجمعة الى الزوال ، ثم شك المكلف ببقاء هذا الوجوب الى ما بعد الزوال ، فان استصحاب بقاء الوجوب يعارضه استصحاب اخر هو عدم الوجوب مطلقاً قبل التكليف ، فيتساقط الاستصحابان .

وقد أُجاب الشيخ الانصاري عن هذا الاشكال بما ملخصه :- ان الزمان ان أخذ ظرفاً للشيء فلا يجري الا استصحاب وجوده ، ولان العدم انتقض بالوجود المطلق وقد حكم عليه بالاستمرار بمقتضى ادلة الاستصحاب وان أخذ قيداً له فلا يجري الا استصحاب العدم لان انتقاض عدم الوجود المقيد لا يستلزم انتقاض المطلق والاصل عدم الانتقاض كما اذا ثبت وجوب صوم يوم الجمعة ولم يثبت غيره " .٢٧

وقد حاول السيد الخوئي إعادت صياغة الاشكال بطريقه تخلصه من اشكال الانصاري ، وذلك بالتفصيل بين الشك في فعلية المجعول وبين الشك في سعة المجعول وضيقه ، فالحكم الشرعي التكليفي يمر بمرحلتين : مرحلة الجعل ومرحلة المجعول ، ويراد بالجعل تشريع الحكم الشرعي بنحو القضية الحقيقية التي يُفترض وجود موضوعها ، واما مرحلة المجعول فهي مرحلة الفعلية وتحقق موضوع الحكم في الخارج مع قيوده المفترضة ، ولما كان الاستصحاب يتكون من عناصر مقومة لوجوده هي يقين سابق وشكٌ لاحق ، فالشك يكون كالاتي

- الشك في مرحلة الجعل ولا يمكن تصوره الا في حالة واحدة وهي احتمال النسخ وهنا يجري استصحاب بقاء الحكم .
- الشك في مرحلة المجعول اي في بقاء الحكم على فعليته فقد استشكلوا في بقائه واجراء الاستصحاب بسبب وجود معارض له وهو نوع استصحاب آخر .

ويمكن توضيحه أكثر من خلال هذا المثال : اذا علمنا بنجاسة الماء ثم زال التغير بنفسه ، يأتي الشك في بقاء نجاسته ، فهو يقين سابق بالنجاسة وشكٌ لاحق ببقائها .

ومنشأ الشك في بقاء النجاسة لم يأت من الشك ببقاء حكم النجاسة ليكون شكٌ في بقاء الجعل وذلك للجزم بثبوت هذا التشريع وعدم نسخه .

وانما يكون منشأ الشك من جهة سعة وضيق الجعل فالشك من جهة سعة جعل حكم النجاسة ليشمل الماء المتغير بالنجاسة والماء الذي زال تغيره بنفسه فهذا الشك في سعة الجعل هو في الحقيقة شكٌ في زيادة الجعل أو شكٌ في الجعل الزائد ، وهذا النوع من الشك يلازم الشك في بقاء المجعول وفي هذه الحالة نستصحب أصالة عدم الجعل .

ومن كل ذلك يتبين ان الشك بنجاسة الماء بعد زوال تغيره بنفسه لا يستصحب فيه بقاء النجاسة لان هذا الاستصحاب معارض باستصحاب آخر هو أصالة عدم الجعل الزائد ، فلا يجري الاستصحاب في الشبهات الحكمية اذا كان الشك في بقاء المجعول .٢٨

المبحث الثالث

اركان الاستصحاب ومدى انطباقها على الشبهة الحكمية والموضوعية

أختلفت أصطلاحات الاصوليين في اركان الاستصحاب فبعضهم يعبّر عنه بانه ركن، بينما عبّر الشيخ الانصاري بانها شروط ٢٩، أما الشيخ المظفر فقد ذكر انها مقومات الاستصحاب ٣٠، وكيفما كان التعبير عنها فلا مشاحة في الاصطلاح ؛ لكنهم اختلفوا في عددها الى :-

اركان الاستصحاب اثنان (اليقين بالحدوث والشك بالبقاء)٣١.

ثلاثة اركان (اليقين بالحدوث والشك بالبقاء ووحدة القضية المتيقنة والمشكوكة) .

اربعة اركان باضافة الاثر العملي واليه ذهب الشهيد الصدر .٣٢

سبعة أركان أُضيف الى الثلاث السابقة فعلية الشك واليقين ، اتصال زمان الشك بزمان اليقين ، إجتماع اليقين والشك في زمان واحد ،سبق زمان المتيقن على زمان المشكوك وتعدد زمان المتيقن والمشكوك .٣٣

ويبدو للباحث ان هذا التعدد في الاركان جاء من توضيح الاركان وبيان قيودها لاسيما ان هذه الامور التي أُعتبرت أركان بعضها متعلق بالبعض الاخر ، فالفعلية وسبق اليقين للشك واتصالهما وتعدد زمان المتيقن والمشكوك كلها تعود الى الركنين الاساسيين وهما اليقين والشك ، وليست باركان جديدة قائمة بحد ذاتها حتى تستدعي التعدد ، وكيفما كان الامر فالذي يتعلق بالبحث هو خصوص الثاني والثالث لما جرى من بحث في كيفية انطباق هذه الاركان على الشبهة الحكمية والموضوعية .

المطلب الاول

الركن الاول اليقين وقيام الامارة مقامه

أفادت الروايات الواردة في حجية الاستصحاب بعدم نقض اليقين بالشك ، ومنها ذهب مشهور المتأخرين الى ركنية اليقين ٣٤، فهل اليقين الوارد في هذه الروايات مقصود بعينه ولا يشمل غيره من مراتب العلم ، أم ان المراد منه الاعم من اليقين والظن المعتبر وانما ورد اليقين باعتباره أحد مصاديق العلم ، كما لو قامت الامارة على طهارة شيء ثم وقع الشك في نجاسته ، أو قامت الامارة على وجوب فعلٍ ثم وقع الشك في الوجوب ، والرأي الثاني خلافاً لظاهر الروايات فيحتاج الى دليل .

وترتبط هذه المسألة بالشبهة الحكمية والموضوعية بصورة غير مباشرة ، إذ ان موارد معالجة هذا الاشكال عند الشهيد الصدر تمت على اساس نوع الشبهة ولذلك سيقع البحث فيها ؛ لكن ينبغي أولاً العروج الى أقوال العلماء وبيان استفاداتهم من مصطلح اليقين الوارد هنا :-

ان المراد من اليقين هو الاعم منه ومن الظن المعتبر وبذلك يجري الاستصحاب اذا قامت الامارة بدل القطع فيه ، وتفسيرهم لهذا القول هو ما يأتي :-

ا- ان الامارة أو الظن المعتبر هو يقينٌ تعبدي بناءً على مسلك جعل الطريقية أو العلمية في حجية الامارة :-" لا فرق في جريان الاستصحاب بين ان يكون المستصحب محرزاً باليقين الوجداني او بغيره من الطرق والامارات والاصول المحرزة من اليقين الوجداني أو ما هو بمنزلته بناءً على ما هو الحق عندنا من قيام الطرق والامارات المحرزة مقام القطع الطريقي ...." ٣٥

ب- أنكار أصل الاشكال من خلال انكار ركنية اليقين في الاستصحاب ، فمضمون دليل الاستصحاب هو جعل الملازمة بين الحدوث والبقاء ، فالحدوث بما هو حدوث يكون موضوعاً للبقاء تعبداً وجاء تعبير اليقين بما هو أحد الطرق لاثبات الموضوع وهذا مفاد كلام المحقق الخراساني :- " إن الحكم الواقعي الذي هو مؤدى الطريق حينئذٍ محكومٌ بالبقاء فتكون الحجة على ثبوت حجة على بقائه تعبداً للملازمة بينه وبين ثبوته واقعاً "٣٦ .وقد ناقش العلماء هذا القول بمناقشات طويلة يمكن الرجوع اليها في محله ٣٧

ج- ان المراد من اليقين هو مطلق الحجة وجاء ذكر اليقين بما هو مصداق من مصاديقها ، فاليقين باقٍ على ركنيته ، ويختلف هذا الرأي عن سابقيه بان الاول وسّع من أفراد اليقين فجعل الامارة يقيناً تعبداً مع الحفاظ على ركنية الاستصحاب ، بينما القول الثاني أنكر كون اليقين ركناً ، أما القول الثالث فقد وسعّ أفراد اليقين لتكون الامارة فرداً حقيقياً من أفراد الحجة ويكون دليل الامارة وارداً على دليل الاستصحاب ٣٨ المراد من اليقين هو اليقين بعينه فلا يجري الاستصحاب اذا قامت الامارة ، لكن يمكن معالجة ذلك من خلال تعويضه بالبدائل

ويمكن تقسيم موارد المعالجة بلحاظ الشك في الحدوث تارةً وبالشك بالبقاء تارةً أخرى ، وفقاً لنوع الشبهة اذا كانت موضوعية أو حكمية فتكون الصور أربع ٣٩

الصورة الاولى : اذا كانت الامارة دالة على الحدوث في الشبهة الموضوعية ، وكان الشك في بقائها بنحو الشبهة الموضوعية أيضاً مثال ذلك اذا اثبتت الامارة نجاسة هذا الثوب وجاء الشك في حصول التطهير له . فلا يجري استصحاب النجاسة الواقعية هنا ،؛لان اليقين لم يثبتها .؛ لكن يمكن اجراء استصحاب موضوعي آخر لاثبات نجاسة الثوب الظاهرية ، لان الثوب ثبتت نجاسته بحسب الامارة واما عدم تطهيره فلان الثوب لم تثبت طهارته سابقاً بالقطع واليقين والان وقع الشك في تطهيره فنستصحب بقاء النجاسة أو تثبت بطريقٍ آخر وهو ان الامارة دلت على نجاسة الثوب بالمطابقة فنستدل على بقائها بالدلالة الالتزامية تعبداً ٤٠

الصورة الثانية : اذا دلت الامارة على الحدوث بنحو الشبهة الحكمية ، وكان الشك بالبقاء على نحو الشبهة الموضوعية ، كما لو اثبتت الامارة نجاسة كل الماء المتغير ووقع الشك في بقاء هذا التغير بعينه ، فيجري الاستصحاب فيه كما في الصورة الاولى .

الصورة الثالثة :- اذا دلت الامارة على الحدوث بنحو الشبهة الموضوعية وكان الشك في بقائها بنحو الشبهة الحكمية كما لو دلت الامارة على نجاسة ثوب معين ثم حصل الشك بتطهيره وذلك لغسله بالماء المضاف ، وهنا يمكن

استصحاب بقاء النجاسة لان الامارة اثبتت النجاسة بالدلالة المطابقية وتدل على بقائها بالدلالة الالتزامية تعبداً .

الصورة الرابعة :- الامارة دالة على الحدوث بنحو الشبهة الحكمية ، والشك في البقاء بنحو الشبهة الحكمية مثاله دلالة الامارة على نجاسة الثوب الملاقي للنجسثم وقع الشك في طهارته لغسله بالماء المضاف ، فيأخذ حكم الصورة الثالثة فلا يجري الاستصحاب الموضوعي ولكن يجري استصحاب بقاء النجاسة بالتعبد على وفق الامارة ودليل حجيتها الباقي

المطلب الثاني

الشك في البقاء وانطباق الشبهات عليه

تراوحت صياغة هذا الركن بين ثلاث :-

١- الشك

٢- الشك بالبقاء

٣- احراز نقض اليقين بالشك

وقد تسببت هذه الصياغات باشكالاً في إجراء الاستصحاب الحكمي ، مما أدى الى إنكار بعضهم لجريانه٤١ خلافاً للمشهور ، والسبب في ذلك يعود التى تفسير معنى الشك بالبقاء ؛ لان هذا النوع من الشك يقع في الاشياء التي لها أمتداد زماني بحيث يكون لها وجودٌ وبقاء فيقع الشك في البقاء لكن الاحكام ليست من هذا النوع لان وجودها يأتي بنحو دفعي وجملةٍ واحدة وليس تدريجياً حتى يُفترض فيه اليقين السابق ثم الشك اللاحق ، ومثال ذلك نجاسة الماء الكر المتغير ، فحكم النجاسة لا يمكن استصحابه لان تشريع النجاسة في حال تغير وصف الماء بصورة تلقائية هو حكمٌ آخر وقع الشك في أصل تشريعة ووجوده ٤٢.

ان هذا الاشكال تام في عالم الجعل والتشريع فالاحكام التشريعية يكون تشريعها بنحوٍ دفعي وآني ، غير ان الحكم الشرعي فيه لحاظان : لحاظ في عالم الجعل والآخر في عالم المجعول أو الفعلية والتي تعني بطبيعة الحال تحقق الحكم وقيوده في الواقع الخارجي حيث تترتب الآثار الشرعية من الطاعة والمخالفة والثواب والعقاب وغيرها والواقع الخارجي ميزته التدرج والسبق واللحوق فيكون الحكم متيقن الثبوت في زمان ومشكوك

البقاء في زمان آخر :- " وهذا الكلام مبني على ملاحظة عالم الجعل فقط فان حصص المجعول فيه متعاصرة بينما ينبغي ملاحظة عالم المجعول فان النجاسة بما هي صفة للماء المتغير الخارجي لها حدوث وبقاء ..... فيتم بملاحظة هذا العالم اليقين بالحدوث والشك في البقاء ويجري الاستصحاب "٤٣وبذلك يمكن القول باجراء الاستصحاب في الشبهات الحكمية كما هو الحال في الموضوعية .

المطلب الثالث

وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة

وهذا الركن منبثق عن الركن الثاني والمقصود به هو تعلّق الشك بعين ما تعلّق به اليقين ، فلو تعلّق الشك بشيء آخر غير ما تعلّق به اليقين لن تتحقق وحدة لموضوع القضية المستصحبة وإنما سيتعدد الموضوع ، فما تعلّق به اليقين شيء وما تعلّق به الشك شيءٌ آخر ومع هذا التعدد ينتفي الركن الثاني الذي هو الشك بالبقاء .

وقد أدت صياغة بعض العلماء لهذا الركن الى الوقوع في اشكال فني ، وهو كيفية تطبيقه على الشبهات الحكمية والموضوعية ، وهذه الصياغات هي :-

١- التعبير عن الركن الثالث بإحراز بقاء الموضوع ، وهذه صياغة الشيخ الانصاري إذ يقول :- " إن الاستصحاب عبارة عن إبقاء ما شك في بقائه ، وهذا لا يتحقق الا مع الشك في بقاء القضية المحققة في السابق بعينها في الزمن اللاحق والشك على هذا الوجه لا يتحقق الا بامور الاول :بقاء استصحاب قيام زيد او وجوده فلابد من تحقق زيد في الزمن اللاحق على النحو الذي كان معروضاً في السابق " ٤٤

ومن عبارة الشيخ يتضح ان إحراز بقاء الموضوع في الشبهات الموضوعية يكون على نحوين ٤٥:-

النحو الاول :- إحراز بقاء الموضوع ويعني إحراز بقاء وجود الموضوع ، كما مثّل له الشيخ الانصاري في عبارته بوجود زيد ، وهذا يعني ان الشك في بقاء وجود زيد في الزمن اللاحق يعني شكٌ في أصل بقاء الموضوع وبذلك ينتفي إحراز بقائه ولا يمكن إجراء الاستصحاب الموضوعي هنا ، وهو ما عبّر عنه الشهيد الصدر في الدروس بقوله :- " هذه الصياغة سببت الاستشكال في جريان الاستصحاب فيما اذا كان المشكوك أصل وجود الشيء بقاءً لان

موضوع الوجود الماهية ولا بقاء للماهية الا بالوجود ، فمع الشك في وجودها بقاء ، لا يمكن إحراز بقاء الموضوع فكيف يجري الاستصحاب "
٤٦

النحو الاخر: معنى إحراز بقاء الموضوع ، إحراز بقاء الصفة العارضة على الموصوف عند الشك في بقاء الموصوف نفسه كالشك في بقاء العدالة عند الشك في بقاء صاحبها ، وهنا لا يمكن إجراء الاستصحاب الموضوعي لعدم إحراز بقاء الموضوع .

هذا على صعيد الشبهة الموضوعية ، واما الشبهات الحكمية فكذلك لاتجري بناءً على هذه الصياغة ؛ لان موضوع الحكم مع القيود والخصوصيات المفروضة الوجود اذا وقع الشك في بقاءها فهذا يعني عدم إحراز بقاء الموضوع ولكن الحكم يدور مدار الموضوع وجوداً وعدما ، وعند الشك في بقاء خصوصيات الموضوع لا يمكن اجراء الاستصحاب في الشبهة الحكمية ومثاله الماء المقيد بالتغير باوصاف النجاسة فحكمه انه نجس فاذا زال التغير بنفسه ووقع الشك في بقاء حكم النجاسة ، فوفقاً لهذه الصياغة لا يجري الاستصحاب ولا يُحكم ببقاء النجاسة ؛ لاحتمال ان التغير الذي زال ملحوظ في تشريع الحكم .٤٧

وقد ناقش العلماء هذه الصياغة وردوها ، ولذلك فقد عدل المحقق الخراساني الى صياغة أخرى تتفادى هذه الاشكالات .

٢- الصياغة الثانية للركن الثالث هي وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة

وقد تلافت هذه الصيغة الاشكالات في موردي الشبهة الموضوعية ؛ لكنها واجهت إشكالاً في تطبيقها على الشبهات الحكمية .ومفاد الاشكال هو : ان الشك في بقاء الحكم الشرعي السابق لا يمكن تحققه الا بعد زوال بعض خصوصيات الموضوع لانه مع بقاء جميع خصوصيات الموضوع لا يمكن الشك في بقاء الحكم الشرعي لان الحكم الشرعي تابع لوجود موضوعه واذا كان الحكم الشرعي باقياً بجميع خصوصياته فلا يشك في زوال ذلك الحكم . فالشك في بقاء الحكم الشرعي ينشأ من أحد أمرين:-٤٨

الاول :- القطع بكون خصوصية معينة لها الدخل في موضوع الحكم مثل خصوصية تغير الماء فانه دخيلة في نجاسة الماء ، فلو زال تغير الماء وحصل الشك في بقائه

على نجاسته ، فلا توجد وحدة قضية لان القضية المتيقنة هي الماء المتغير والقضية المشكوكة هي الماء الذي زال تغيره .

الامر الاخر :- الشك في دخالة خصوصية في موضوع الحكم من قبيل خصوصية دخالة حضور المعصوم في وجوب صلاة الجمعة ، فان صلاة الجمعة واجبة في زمان الحضور واما في زمان الغيبة فيقع الشك في وجوبها ولا يجري الاستصحاب لعدم وحدة المتيقن والمشكوك ، فالمتيقن وجوب الصلاة في زمان الحضور والمشكوك وجوبها في زمان الغيبة .٤٩

من كل ذلك يمكن القول ان الصياغة الثانية هي الارجح في التعبير عن هذا الركن لاندفاع الاشكالات الموجهة اليها .

ملخص البحث

ان من اصطلاحات علم اصول الفقه مصطلح الاستصحاب وقد عرفوه بانه ابقاء ما كان على ما كان ، وهو من القواعد العملية المهمة والحيوية ، فالانسان المكلف قد يحصل له علمٌ بشيء معين ثم بعد ذلك يحصل له الشك في ذلك الشيء المعلوم ولا يتمكن من معرفة الواقع عندئذٍ تأتي قاعدة الاستصحاب والتي تعني اعمل على وفق علمك السابق واما الشيء المعلوم والذي وقع فيه الشك فقد يكون حكما شرعيا وقد يكون موضوعا ينصب عليه الحكم الشرعي وهو ما يسمى بالشبهة الحكمية والموضوعية. فهل يتم تطبيق قاعدة الاستصحاب على الشبهتين معا؟ وفي جميع الاحوال ام ان المسالة فيها تفصيل؟

Abstract

Presumption of continuity with regard to uncertainty about rulings or subject-matters Presumption of continuity is part of technical terms in the field of (principles of jurisprudence) and it is defined as (continuation of what has proven to exist) It is one of the most important practical principles.

When the person who is obliged with religious duties is certain about a particular matter, and later entertains some doubt about it, which disables him to have access to reality, presumption of continuity to stick to the previous certainty.

The matter which one was sure and certain about, and later entertained doubt may be a religious ruling or a subject-matter.

The question now is whether presumption of continuity applies to both cases or there are different oprinions about it?

النتائج

من خلال هذا الاستعراض السريع لمبحث الاستصحاب وعلاقته بالشبهات الحكمية والموضوعية يتضح ما يأتي :-

١- ان هناك علاقة وثيقة بين الاثنين بحيث أثرت هذه الشبهات في ابراز آراء العلماء ونتاجاتهم الفكرية تبعاً لمبانيهم التي يعتمدونها في استنباطهم للاحكام .

٢- تجلى أثر الشبهات الحكمية والموضوعية في عملية صياغة المفردة بشكل لا يسمح لتطرق الاشكالات اليها وهذا واضح في تعريف الاستصحاب وفي صياغة أركانه وخصوص الركن الثاني والثالث .

٣- ان العلاقة وثيقة بين الاستصحاب والشبهات الحكمية والموضوعية اذ على اساسها يكون الاستصحاب مسالة فقهية او اصولية ، فقد تبين ان اجراء الاستصحاب في الشبهات الموضوعية فقط يجعله قاعدة فقهية لانها مسالة جزئية خارجية تتغير بتغير الافراد والاحوال في حين اجراء الاستصحاب في الشبهتين الحكمية والموضوعية يجعل منه مسالة اصولية فالشك بالحكم الشرعي الكلي بعد اليقين به يؤدي الى تطبيق ذات الحكم على صغرياته وموضوعاته المشكوك بها وهو هنا قاعدة وقعت في طريق استنباط الحكم .

٤- ليس هناك اختلاف حقيقي في عدد اركان الاستصحاب بل هو زيادة في توضيح الاركان والتفريع عليها والاركان للاستصحاب اربعةفقط .

هوامش البحث

١الانصاري ، مرتضى : فرائد لاصول اعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم / قم – مجمع الفكر الاسلامي ، ط١ لسنة ١٤١٩: ٩/٣ .

٢ الحكم ببقاء حكم او موضوع ذي حكم شك في بقائه الخراساني ، محمد كاظم : كفاية الاصول

٣ الانصاري : فرائد الاصول :٩/٣ .

١٤الخوئي : مصباح الاصول مكتبة الداوري _ قم /المطبعة العلمية ،ط٥ لسنة ١٤١٧

١٥ينظر الانصاري : فرائد الاصول :٣/

١٦المحقق القمي : القوانين : ٢/ ٥٧ .

١٧ الخوئي : مصباح الاصول :٣/٨ .

١٨الصدر ، محمد باقر : دروس في علم الاصول الناشر دار الكتاب اللبناني / بيروت – لبنان ، ط٢ لسنة١٩٨٦ :١/٣٧٧ .

١٩ينظر الخوئي : مصباح الاصول : ٣/ ، الحيدري ، كمال : الدروس شرح الحلقة الثانية :٤/ ٩٩ .

١١٠الصدر ، محمد باقر : دروس في علم الاصول : ٣/١٧٠ .

١١١ ينظر المشكيني ، علي : اصطلاحات الاصول : الناشر والمطبعة الهادي ط ٦ :١/ ١٤٧ .

١١٢ م ن : ١ / ١٤٨ .

١١٣المحقق الطوسي : الاشارات والتنبيهات ، النهج التاسع من المنطق : مطبوعات ديني : ١/ ٣٩٩.

١١٤ينظر الشيرازي ، مرتضى الحسيني ، مؤسسة التقى الثقافية ، ط١ لسنة ٢٠١١ : ١/ ٣٩ .

١١٥الخوئي : اجود التقريرات تقرير بحث النائيني: الناشر منشورات مصطفوي / مطبعة الغدير:ط٢ ١٣١٨ ش:١: ٨

١١٦ ينظر الروحاني ، محمد صادق : زبدة الاصول ، نشر مدرسة الامام الصادق ، مطبعة قدس ط١ لسنة ١٤١٢: ١/ ٥ .

١١٧ابادي ، النجم : الاصول : تقرير بحث النائيني والعراقي ، المطبعة البرهان –قم ، نشر مؤسسة البروجردي ط٢ لسنة ١٤٣٤ :٣/ ٢٢ .

١١٨ الحكيم ، محمد تقي : الاصول العامة للفقه المقارن مؤسسة ال البيت للطباعة والنشرط٢ لسنة ١٩٧٩ :٤٣

١١٩ الكاظمي : فوائد الاصول ، الناشر مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرسين بقم السنة ١٤٠٤ : ٤/٣٠٩

١٢٠الهاشمي ، محمود : بحوث في علم الاصول : ١/ ٢٤ – ٢٦ .

٢١ ينظر منير عدنان القطيفي : الرافد في اصول الفقه :١/ ١٣٨ -١٤١ ، الخوئي : مصباح الاصول : ٦/٢ ، العبادي ، علي حمود : شرح الحلقة الثالثة القسم الثاني الاصول العملية ، تقرير بحث السيد كمال الحيدري : ٣/ ٣٢٠ .

٢٢ينظر الخراساني : كفاية الاصول : ٣٨٥ ، العراقي ، ضياء الدين : نهاية الافكار ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة مدرسين بقم لسنة ١٤٠٥ :٤/ ٦ . الاصفهاني ، محمد حسين : نهاية الدراية ، تحقيق وتصحيح مهدي احدي / انتشارات سيد الشهداء ، قم – ايران ط١ لسنة ١٣٧٠ ش : ٢/ ٤٠٥ -٤٠٨ .الهاشمي ، محمود : بحوث في علم الاصول :٦/ ١٤ .

٢٣ الكاظمي : فوائد الاصول /٣٠٧/٤ .

٢٤الشاهرودي ، علي : دراسات في علم الاصول تقريرات بحث السيد الخوئي ،مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي ، ط١ لسنة ١٩٨٨ :٤ /٨ .

٢٥ الانصاري : فرائد الاصول : ٣/ ٤٨ .

٢٦ المظفر ، محمد رضا : أصول الفقه ، تحقيق صادق المراغي ، الناشر منشورات العزيزي ، ط٢ لسنة ٢٠٠٧ :٤٩٧ .

٢٧ الانصاري : فرائد الاصول : ٣/ ٢١٢ .

٢٨الايرواني ، محمد باقر : الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني ، الناشر المحبين للطباعة والنشر مطبعة قلم ،ط١ لسنة ٢٠٠٧ : ١٦٨/٤ -١٧٠ ، الخوئي : دراسات في علم الاصول : ٤ / ٦٢ -٦٣ .

٢٩الانصاري : فرائد الاصول :٣: ٢٨٩ .

٣٠المظفر ، محمد رضا : اصول الفقه :٣-٤ / ٢٨٠ .

٣١الانصاري : فرائد الاصول : ٣/ ٧٩ ، النجم ابادي : الاصول في علم الاصول :٣ /٢٦ .

٣٢ الصدر ، محمد باقر : دروس في علم الاصول : ١٧٥/٣ .

٣٣ المظفر ، محمد زضا : أصول المظفر : ٣/ ٢٨١ .

٣٤الصدر ، محمد باقر : دروس في علم الاصول : ٣ / ١٦٠ .

٣٥الكاظمي : فوائد الاصول : ٤٤/٤ .

٣٦ الخراساني ، محمد كاظم : كفاية الاصول : ٤٠٥ .

٣٧ الخوئي : مصباح الاصول : ٣/ ٩٧ -٩٨ ، الصدر، محمد باقر : دروس في علم الاصول :٣/ ١٦٢ .

٣٨ الايرواني ، باقر : الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني : ٨٥/٤ . ، العبادي ، علي حمود : شرح الحلقة الثالثة ، القسم الثاني – الاصول العملية تقرير بحث السيد كمال الحيدري : ٤ / ١٧٤ .

٣٩ الصدر ، محمد باقر : دروس في علم الاصول : ٣ /١٦٣ .

٤٠ م : ن : ٣ /١٦٣ .

٤١الشيخ النراقي ، السيد الخوئي ، الايرواني : الحلقة الثالثة في اسلوبها الجديد : ٤/ ١١١ .

٤٢ينظر العبادي، علي : شرح الحلقة الثالثة القسم الثاني : الاصول العملية :٤/ ١٨٨ – ١٩٠ .، الايرواني ،باقر : الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني : ٤/ ١١٢ .

٤٣الصدر ، محمد باقر : دروس في علم الاصول : ٣/ ١٦٩ .

٤٤الانصاري : فرائد الاصول : ٣/ ٢٩٠ -٢٩١ .

٤٥الايرواني ، باقر : الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني : ٤ /١١٦ .

٤٦دروس في علم الاصول : ٣/ ١٧٠ .

٤٧الايرواني ، باقر : الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني : ٤ / ١١٦ -١١٨ .

٤٨ينظر العبادي : شرح الحلقة الثالثة القسم الثاني : الاصول العملية :٤ /٢١٤ .

قائمة المصادر والمراجع

- الاصفهاني ، محمد حسين :
- نهاية الدراية في شرح الكفاية : تحقيق وتصحيح مهدي احدي / انتشارات سيد الشهداء ،قم – ايران ،ط١السنة ١٣٧٠ ش
- الانصاري ، مرتضى (١٢٨١)

: فرائد الاصول : اعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم / قم – مجمع الفكر الاسلامي ، ط١ لسنة ١٤١٩

- الايرواني ، محمد باقر (معاصر)

: الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني : الناشر المحبين للطباعة والنشر ، مطبعة قلم ، ط١ لسنة ٢٠٠٧ م .

- البهسودي، محمد سرور(١٤)

: مصباح الاصول : مكتبة الداوري _ قم /المطبعة العلمية ،ط٥ لسنة ١٤١٧

- الحكيم ، محمد تقي :
- الاصول العامة للفقه المقارن : مؤسسة ال البيت للطباعة والنشرط٢ /١٩٧٩
- الخراساني ، محمد كاظم
- كفاية الاصول ، تحقيق مؤسسة ال البيت لاحياء التراث ، مطبعة مهر – قم ، ط١ لسنة ١٤٠٩
- الخوئي ،ابو القاسم (١٤١١)

: اجود التقريرات ، تقرير بحث النائيني: الناشر منشورات مصطفوي / مطبعة الغدير:ط٢ ١٣١٨ ش .

- الروحاني ، محمد صادق
- زبدة الاصول ، نشر مدرسة الامام الصادق ن مطبعة قدس ، ط١ لسنة ١٤١٢ .
- الشاهرودي ، علي
- دراسات في علم الاصول تقريرات بحث السيد الخوئي ،مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي ، ط١ لسنة ١٩٨٨.
- الصدر ، محمد باقر (١٤٠٠)
- دروس في علم الاصول :الناشر دار الكتاب اللباني / بيروت – لبنان ، ط٢- ١٩٨٦
- المعالم الجديدة للاصول : اصدار مكتبة النجاح لصاحبها مرتضى الرضوي / طهران ، ط٢ للعام ١٩٧٥
- العبادي ، علي حمود (معاصر)
- شرح الحلقة الثالثة القسم الثاني الاصول العملية ، تقرير بحث السيد كمال الحيدري .
- العراقي ، ضياء الدين (١٣٦١)
- نهاية الافكار ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم لسنة ١٤٠٥
- الكاظمي ، محمد علي ، (١٩٦٥)
- فوائد الاصول ، الناشر مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرسين بقم لسنة ١٤٠٤

- المشكيني ، علي
- اصطلاحات الاصول : الناشر الهادي والمطبعة الهادي ط ٦.
- المظفر ، محمد رضا
- أصول الفقه ، تحقيق صادق المراغي ، الناشر منشورات العزيزي ، ط٢ لسنة ٢٠٠٧
- الهاشمي ، محمود
- بحوث في علم الاصول ، تقرير بحث الشهيد الصدر ، مركز الغدير للدراسات الاسلامية، ط٢ لسنة ١٩٩٢ .
- النجم ، ابادي :
- الاصول :تقريرات ضياء الدين العراقي : المطبعة البرهان – قم ، نشر مؤسسة البروجردي ط ١ لسنة ١٤٣٤